تفسير كلّ آية بجملة

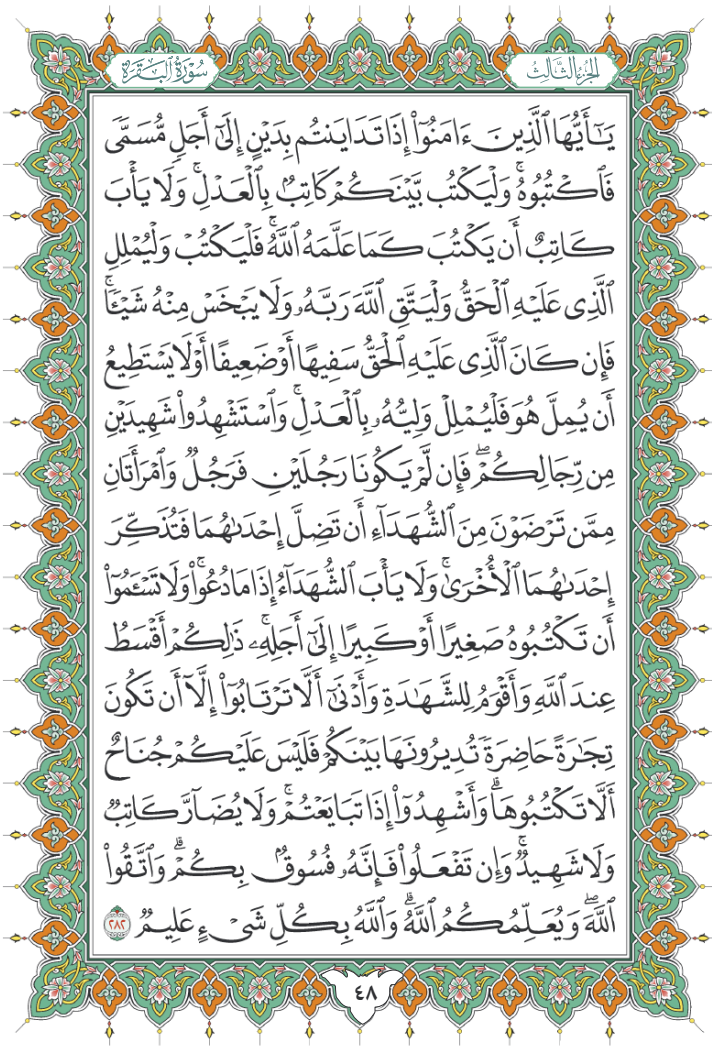

﴿٢٨٢﴾ يا أيّها الذين آمنوا إذا داين بعضكم بعضًا بَدْينٍ مؤجّل إلى أجل، ينبغي أن يكون الأجل معلومًا، فاكتبوه حفظًا للحقوق تفاديًا للنزاع، وعلى الكاتب أن يكون عادلًا في كتابته، ولا يمتنع عن الكتابة، شكرًا لله الذي علّمه ما لم يكن يعلم، فليكتب ذلك الدين حسب اعتراف المدين وعلى المدين أن يخشى ربّه فلا ينقص من الدين شيئًا، فإن كان المدين لا يحسن التصرّف ولا يقدّر الأمور تقديرًا حسنًا، أو كان ضعيفًا لصغر أو مرض أو شيخوخة، أو كان لا يستطيع الإملاء لخرس أو عقدة لسان أو جهل بلغة الوثيقة، فَلْيُنِبْ عنه وليّه الذي عيّنه الشرع أو الحاكم، أو اختاره هو في إملاء الدين على الكاتب بالعدل التامّ. وأشهدوا على ذلك الدين شاهدين من رجالكم، فإن لم يوجدا فليشهد رجل وامرأتان تشهدان معًا لتؤدّيا الشهادة معًا عند الإنكار، حتّى إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى، ولا يجوز الامتناع عن أداء الشهادة إذا ما طُلب الشهود، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا كان أو كبيرًا ما دام مؤجّلًا لأنّ ذلك أعدل في شريعة الله وأقوى في الدلالة على صحة الشهادة، وأقرب إلى درء الشكوك بينكم، إلّا إذا كان التعامل على سبيل التجارة الحاضرة، تتعاملون بها بينكم، فلا مانع من ترك الكتابة إذ لا ضرورة إليها. ويطلب منكم أن تشهدوا على المبايعة حسمًا للنزاع، وتفادوا أن يلحق أيّ ضرر بكاتب أو شاهد، فذلك خروج على طاعة الله، وخافوا الله واستحضروا هيبته في أوامره ونواهيه، فإن ذلك يلزم قلوبكم الإنصاف والعدالة، والله يبيّن ما لكم وما عليكم، وهو بكلّ شيء - من أعمالكم وغيرها - عليم..

الآيات ٢٨٢ - ٢٨٣

آية الدَّيْن وآية الرَّهْن توثيق الدَّيْن المؤجَّل بالكتابة أو الشّهادة أو الرَّهن

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ .

أسباب النزول والمناسبة

المناسبة: لمّا ذكر الله تعالى الإنفاق وجزاءه الطيّب، والربا وقباحته وخطره، أعقبه بذكر القرض الحسن بلا فائدة، والتعامل بالدَّيْن المؤجّل، وطريق توثيقه وحفظه بالكتابة والشهادة والرهن، وطريق تنميته بالتجارة التي تقتضي السرعة، ففي الصدقة والقرض الحسن تراحم وتعاون، وفي الربا قسوة وطغيان، وفي أحكام التعامل بالدين المؤجّل والتجارة الحاضرة غاية الحكمة والمصلحة والعدل؛ إذ من يؤمر بالإنفاق والصدقة والقرض، وينهى عن التعامل بالربا لا بدّ له من تنمية ماله بالتجارة، وحفظ حقّه من الضياع. فتكون مناسبة الآية لما قبلها بيان حالة المداينة الواقعة في المعاوضات الجارية بين الناس، ببيع السلع بالدين المؤجّل، بطريقة تحفظ الأموال وتصونها عن الضياع، بعد بيان حكم التعامل بالربا ومنعه، أو أنّ المراد بيان كيفيّة حفظ المال الحلال، بعد بيان الإنفاق في سبيل الله وتحريم الربا، اللذين يترتّب عليهما نقص المال إمّا حالًا أو مآلًا.

وكون هذه الآية أطول آية في القرآن الكريم دليل على أنّ المال في ذاته ليس مبغوضًا عند الله، وعلى أنّ الإسلام معنيّ باقتصاديّات الأمّة، وأنّه دين ودولة وحياة ونظام مجتمع، وليس دين رهبنة وفقر، وانعزال عن الحياة، فتنظيم التعامل بين الناس، وتبيان طريق حفظ الحقوق، وتعاطي التجارة وتنمية المال، يدلّ كلّ ذلك على أنّ الإسلام دين عمل وجهد وكفاح، وحرص على الكسب والربح من أوجه الحلال، روى أحمد والطبرانيّ من حديث عمرو بن العاص: «نِعِمّا المال الصالح للمرء الصالح».

وأمّا البذل في المصالح العامّة وتحريم الربا فهو عنوان على تضامن الأمّة وتراحمها، ونبذها الظلم والاستغلال والكسب من غير جهد وكدّ وعمل. وأمّا ذمّ الدنيا أو المال في بعض الآيات والأحاديث: فإنّما هو عند نسيان جانب الآخرة، واستعباد المال صاحبه، فيبخل في إنفاقه، ولا يبالي في جمعه من طريق حلال أو حرام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[1] وقال سبحانه: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ

(١) سورة التغابن، الآية: ١٥.

﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[1].

وروى البخاريّ عن أبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ».

المعنى العام

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظ لمقدارها وميقاتها، وأضبط للشاهد فيها، وقد نبّه على هذا في آخر الآية حيث قال: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ وروى سفيان الثوريّ عن ابن عبّاس في هذه الآية قال: أنزلت في السَّلَم إلى أجل معلوم، وروى قتادة عن ابن عبّاس قال: أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمّى أنّ الله أحلّه وأذن فيه ثمّ قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ رواه البخاريّ.

والذي أمر الله بكتابته إنّما هو أشياء جزئيّة تقع بين الناس، فأمره أمر إرشاد لا أمر إيجاب كما ذهب إليه بعضهم، قال ابن جريج: من أدان فليكتب، ومن ابتاع فليشهد.

وقال الشعبيّ والربيع بن أنس والحسن وغيرهم: كان ذلك واجبًا ثمّ نسخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2] والدليل على ذلك أيضًا الحديث الذي حكي عن شرع مَنْ قبلنا، عَدَمَ الكتابة والإشهاد، مُقَرَّرًا في شرعنا ولم ينكره..

يقول الحقّ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ أي: داين بعضكم بعضا في بيع أو سلف، ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ أي: معلوم بالأيّام أو الأشهر، لا بالحصاد أو قدوم الحاج، ألا في السلم، فاكتبوه لأنّه أوثق وأدفع للنزاع. والجمهور: أنّ الأمر للاستحباب، وليكتب بينكم كاتب بالعدل لا يزيد ولا ينقص، ولا بدّ أن يكون عدلًا حتّى يجيء مكتوبه موثوقًا به، ولا يأب كاتب أن يكتب أي: ولا يمتنع كاتب من الكتابة كما علّمه الله فليكتب أي: فليكتب كما علّمه الله من كتابه الوثائق، أو: لا يأب أن ينفع الناس بكتابته كما نفعه الله بتعليمها. وليملل الذي عليه الحقّ أي: وليكن المملي من عليه الحقّ لأنّه المقرّ للشهود، يقال: أملل وأملي، إذا ذكر ما عنده أو ما عليه، وليتّقِ الله ربّه أي: المملي أو الكاتب، ولا يبخس منه شيئًا أي: ولا ينقص من الحقّ الذي عليه شيئًا في الإملاء أو في الكتابة.

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحقّ ولا يَجُرْ في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتّفقوا عليه، من غير زيادة ولا نقصان وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: ولا يمتنع من يعرف الكتابة إذا سئل أن يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك، فكما علّمه الله ما لم يكن يعلم، فليتصدّق على غيره ممّن لا يحسن الكتابة وليكتب، كما جاء أنّ من الصدقة أن تعين صانعًا أو تصنع لأخرق» حديث أبي ذر الغفاريّ رضي الله عنه الذي رواه عنه الشيخان والنسائيّ وابن ماجه وتمام لفظه لمسلم: عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قال: قلت: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعُفْتُ عن بعض العمل؟ قال: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

(١) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

وفي حديث آخ: ﴿مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يُعْلِمُهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ﴾[1] وقال مجاهد وعطاء: واجب على الكاتب أن يكتب.

فالتطوّع أي العمل التطوعي هو أن تَجْعَلَ عددًا مُعيّنًا من السّاعاتِ تَهبُها لله ويُسمى ذلك الوقتُ الموقوفُ لله والوقت الموهوب لله. وهناك ما يُسمَّى بِزَكاةِ النِّعَمِ والتي تعني أن تُزكي من النّعمة التي وهبكَ اللهُ إيّاها. وأصلها الآية في قولهِ عزّ وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾.

ففكرة كاتب العدل في الإسلام من هنا جاءت: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ فأغلب الصّحابة -رضي الله عنهم- سابقًا لم يكونوا يجيدون الكتابة، بينما بعضهم كانَ يجيدُها. فيقولُ لهم الله إنّهُ علّمهم الكتابةَ فيجبُ أن يُساعِدوا مَن لا يعلم الكتابة، لذلك قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ فيجب أن يقوم المسلم بخدمات من جنس النِّعمة التي اختصه اللهُ فيها. **ما وهبكَ الله شيئًا فأعطِ منه.**

وقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ أي: وليملل المدين على الكاتب ما في ذمّته من الدين، وليتّقِ الله في ذلك ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: لا يكتم منه شيئًا ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾ محجورًا عليه بتبذيره ونحوه ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾ أي: صغيرًا أو مجنونًا ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ إما لعَي أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، أي: متولّي أمره، من والد ووصيّ وقيم ومترجم.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وهذا إنّما يكون في الأموال وما يقصد به المال، وإنّما أقيمت المرأتان مقام الرجل لأنّ النساء عادة لا خبرة لهنّ كبيرة في مجال التجارة والأموال كالرجال، فالمرأة في هذا الباب أي في التجارة والديون تنسى أكثر من الرجل. بخلاف أمور أخرى تكون المرأة فيها أكثر حفظًا وتذكّرًا من الرجل بحكم الخبرة والاهتمام.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه دلالة على اشتراط العدالة في الشهود، وهذا مقيّد، حكم به الشافعيّ على كلّ مطلق في القرآن، من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط، وقد استدلّ من ردّ المستور بهذه الآية على أن يكون الشاهد عدلًا مرضيًا. والعدل هو المحافظ على الصلوات الخمس وغير مصرّ على الكبائر.

وقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ يعني: المرأتين إذا نسيت الشهادة ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ أي: يحصل لها ذكر بما وقع به من الإشهاد.

(١) رواه أبو داود والترمذيّ وابن ماجه وابن حبّان والحاكم عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من عَلِمَ علمًا فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» وقال الذهبيّ: سنده قوي، وروي عن عبد الله بن مسعود بنحوه مرفوعًا أيضًا، وفي لفظ آخر لأصحاب السنن الأربعة وأحمد والحاكم عن أبي هريرة: «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» وهذا حديث صحيح، وقال الإمام البغويّ في شرح السنّة: وإنّما يأثم في كتم العلم إذا سئل عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قيل معناه: إذا دعوا للتحمّل فعليهم الإجابة، وهو قول قتادة والربيع بن أنس وهذا كقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾، ومن ههنا استفيد أن تحمّل الشهادة فرض كفاية فيها، وهو مذهب الجمهور، وقيل: المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للأداء، لحقيقة قوله تعالى: ﴿الشُّهَدَاءُ﴾، والشاهد حقيقة فيمن تحمّل، فإذا دُعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعيّنت وإلا فهو فرض كفاية والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾ هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحقّ صغيرًا كان أو كبيرًا فقال: ولا تسأموا أي: لا تملّوا أن تكتبوا الحقّ، على أي حال كان من القلّة والكثرة، إلى أجله وقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحقّ إذا كان مؤجّلًا هو ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطّه ثمّ رآه تذكّر به الشهادة، لاحتمال أنّه لو لم يكتبه أن ينساه، كما هو الواقع غالبًا ﴿وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه فيفصل بينكم بلا ريبة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ أي: إذا كان البيع بالحاضر يدًا بيد، فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها، فأمّا الإشهاد على البيع فقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: أشهدوا على حقّكم إذا كان فيه أجل، أو لم يكن فيه أجل، فأشهدوا على حقّكم على كلّ حال، قال: وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطاء والضحّاك نحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قيل: معناه لا يضارّ الكاتب ولا الشاهد، فيكتب هذا خلاف ما يملَى، ويشهد هذا بخلاف ما سمعَ أو يكتمها بالكلّيّة، وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما، وقيل: معناه لا يُضَرَّ بِهما، روى ابن أبي حاتم عن ابن عبّاس في هذه الآية قال: يأتي الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنّا على حاجة، فيقول: إنّكما قد أمرتما أن تجيبا، فليس له أن يضارّهما.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ أي: إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه، فإنّه فسق كائن بكم، أي: لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكّون عنه.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: خافوه وراقبوه، واتّبعوا أمره واتركوا زجره ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾[1] ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء، بل محيط بجميع الكائنات.

يقول الحقّ ﷻ: ولا يمتنع الشهداء من تحمّل الشهادة إذا دعوا إليها، حيث تعيّنت عليهم، وسمّوا شهداء باعتبار المآل، وإنّما تتعيّن إذا لم يوجد غيرهم. أو: من أدائها حيث لا ضرر، ولا تسأموا أن تكتبوه أي: ولا تملّوا من كتابة الحقّ إذا تكرّر صغيرًا كان أو كبيرًا، فقيّدوا ذلك إلى أجله، ذلكم أقسط عند الله أي: ذلك الكتاب والتقييد للحقوق، أكثر قسطًا عند الله لأنّه أدفع للنزاع وأحفظ للحقوق، وأقوم للشهادة أي: أثبت لها وأعون على أدائها، وأدنى ألا ترتابوا أي: وأقرب لعدم الريب والشكّ في جنس الدين وقدره وأجله، لأنّه إذا كتب جنسه وقدره وأجله لم يبق لأحد شكّ في ذلك، إلا أن تكون تجارة حاضرة لا أجل فيها، تديرونها بينكم أي: تتعاملون فيها نقدًا، فليس عليكم جناح ألّا تكتبوها لقلّة النزاع فيها، وأشهدوا إذا تبايعتم مطلقًا بدين أو نقد لأنّه أحوط، خوفًا من الإنكار، والأوامر في هذه الآية للاستحباب عند الأكثر.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٢٩.

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ٢٨٣﴾.

يقول تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين، وتداينتم إلى أجل مسمّى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم يجدوا قرطاسًا، أو دواة، أو قلمًا ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أي: في يد صاحب الحقّ، وقد استدلّ بقوله: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ على أنّ الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الشافعيّ والجمهور، واستدلّ بها آخرون على أنّه لا بدّ أن يكون الرهن مقبوضًا في يد المرتهن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهبت إليه طائفة، وقد ثبت في الصحيحين عن أنس: «أنّ رسول الله ﷺ توفّي ودرعه مرهونة عند يهوديّ على ثلاثين وسقًا من شعير، رهنها قوتًا لأهله» وفي رواية: من يهود المدينة. وفي رواية الشافعيّ: عند أبي الشحم اليهوديّ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ روى ابن أبي حاتم بإسناد جيّد عن أبي سعيد الخدريّ أنّه قال: هذه نسخت ما قبلها، وقال الشعبيّ: إذا ائتمن بعضكم بعضًا فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تُشهدوا، وقوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ يعني: المؤتَمَن، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن سمرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهِ».

وقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ أي: لا تخفوها، وتغلُّوها أي لا تكتموها ولا تظهروها، قال ابن عبّاس وغيره: شهادة الزور من أكبر الكبائر وكتمانها كذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ قال السدّيّ: أي: فاجر قلبه، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[2] وهكذا قال ههنا: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ فيجازيكم به.

يقول الحقّ ﷻ: وإن كنتم على جناح سفر أي: مسافرين، ولم تجدوا كاتبًا يكتب شهادة البيع أو الدين، فالمستوثق به عوضًا من الإشهاد: فرهان مقبوضة. وليس السفر شرطًا في صحّة الارتهان، لأنّه عليه الصّلاة والسلام «رهن درعه عند يهوديّ بالمدينة في شعير» لكن لمّا كان السفر مظنّة إعواز الكتاب، ذكره الحقّ تعالى حكمًا للغالب. والجمهور على اعتبار القبض فيه، فإن لم يقبض حتّى حصل المانع، فلا يختصّ به في دينه، فإن أمن بعضكم بعضًا واستغنى بأمانته عن الارتهان، لوثوقه بأمانته فداينه بلا رهن، فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته أي: دينه، وسمّاه أمانة لائتمانه عليه بلا ارتهان ولا إشهاد، وليتّق الله ربّه في أداء دينه وعدم إنكاره.

ولا تكتموا الشهادة أيّها الشهود، أو أهل الدين، أي: شهادتهم على أنفسهم، ومن يكتمها منكم بأن يمتنع من أداء ما تحمّل من الشهادة، أو من أداء ما عليه من الدين، فإنّه آثم قلبه حيث كتم ما علّمه به، لأنّ الكتمان من عمل القلوب فتعلّق الإثم به، ونظيره: «العين زانية وزناها النظر»، أو أسنده إلى القلب، مبالغة لأنّه رئيس الأعضاء، فإذا أثم قلبه فقد أثم كلّه، وكأنّه قد تمكّن الإثم منه فأخذ أشرف أجزائه، وفاق سائر ذنوبه، ثمّ هدّد الكاتمين فقال: والله بما تعملون عليم لا يخفى عليه ما تبدون وما تكتمون، روي عنه ﷺ أنّه قال: «مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ»[3].

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٥.
(٣) رواه الطبراني في مسند الشاميين، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٣٤٦٢، كتاب: ما انتهى إلينا من مسند مكحول الشامي، باب: مكحول عن أبي هريرة، الحديث ضعيف.

لطائف الإشارات للسّلوك والتّزكية في الآيات

ما يستخلص من الآيات

في العقيدة

من هداية الآيتين:

١.وجوب أو استحباب كتابة الديون سواءٌ كانت بيعًا، أو شراء، أو سلفًا، أو قرضًا.

٢.أمَرَ الله سبحانه الخَلْقَ بالقيام بالصدق، وعلَّمهم كيفيّة معاملاتهم فيما بينهم، والأخذ بالاحتياط والاستشهاد لئلا يُجْرِيَ - بعضُهم على بعض - حيفًا، وذلك من مقتضى رحمته سبحانه عليهم، وموجب رِفقِه بهم كيلا يتخاصموا. فأمر بتحصين الحقوق بالكتابة والإشهاد، وأمر الشهود بالتحمل ثمّ بالإقامة أي بأداء الشهادة اذا ما دعوا.

٣.رعاية النعمة بشكرها فعلا وعملا لقوله تعالى للكاتب: كما علّمه الله فليكتب إذ علّمه الكتابة وحرم غيره منها.

٤.كلّ من أنعم الله عليه بنعمة بلغت حدًّا جيدًا أو نصابًا عليه أن يؤدّي زكاتها بأن ينفق منها (كنعمة الكتابة أو الترجمة أو المعالجة أو البيع والشراء والتعليم والطبابة وسائر الفنون والمهن)

٥.وفي الخبر المنقول: " تواهبوا فيما بينكم فقد وهبت منكم مالي عليكم، فإنّ الكريم إذا قدر غفر ".

٦.جواز النيابة في الإملاء لعجز عنه، وعدم قدرته عليه.

٧.وجوب العدل والإنصاف في كلّ شيء لا سيما في كتابة الديون المستحقة المؤجّلة.

٨.أهميّة الإشهاد على الكتابة لتأكّدها به، وعدم نسيان قدْر الدّين وأجله.

٩.الشهود في المال لا يَقِلُّون عن رجلين عدلين من الأحرار المسلمين لا غير، والمرأتان المسلمتان اللتان فرض شهادتهما تقومان مقام الرجل الواحد.

١٠.الحرص على كتابة الديون والعزم على ذلك.

١١.الرخصة في عدم كتابة التجارة الحاضرة السلعة والثمن المدارة بين البائع والمشتري أي التجارة النقدية "كاش".

١٢.الحرص على الإشهاد على بيع العقارات والمزارع والمصانع ممّا هو ذو بال.

١٣.حرمة الإضرار بالكاتب والشهيد بأن يكلف الكاتب ما لا يطيق من الكتابة لأناس كثيرين مجانًا أو تكلفة الشهيد الانتقال من ماله إن كانت المسافة بعيدة.

١٤.تقوى الله تعالى تسبّب العلم، وتُكْسِب المعرفة بإذن الله تعالى. من يتّقِ الله يعلّمه الله ويفهّمه.

١٥.جواز أخذ الرهن في السفر والحضر توثيقًا من الدائن لدينه.

١٦.جواز ترك أخذ الرهن إن حصل الأمن من سداد الدين وعدم الخوف منه.

١٧.حرمة كتمان الشهادة والقول بالزور فيها وأنّ ذلك من أكبر الكبائر كما في الصحيح.

واتّقوا الله ويعلّمكم الله: الكرامات والعلم اللَّدُني

عرفنا في الكلام عن المعجزات أنّها أمور ممكنة عقلًا، خارقة لمجرى العادات الكونية، مرافقة لدعوة النبوّة، ومقرونة بالتحدّي المصرّح به على لسان الرسول، أو المفهوم من قرائن أحواله.ولكن هناك أمور من خوارق العادات غير مقرونة

بالتحدّي ولا بدعوى النبوّة، يجريها الله على يد بعض الصالحين من أتباع الرسل، الملتزمين لأحكام شريعة الله، من غير شذوذ ولا مخالفة، إكرامًا من الله لهم. وذلك كشاهد مستمر على إمكان معجزات الأنبياء التي جرت في أزمانهم، كما أنّها تأكيد وتأييد لرسالة الرسول، باعتبار أنّ الله أجراها على يد صالح من صلحاء أمّته، وتابع من أتباعه. ونسمّي هذا النوع من خوارق العادات بـ(الكرامات).

وبملاحظة واقع حال هذه الكرامات: نرى أنّها - في الغالب - تكون بمستويات أقلّ من مستويات المعجزات، كما أنّها في الغالب تكون بصورة ليس لها صفة الظهور للجماهير الكثيرة، أو الانتشار العامّ بين الناس.

وبهذه الفروق والقيود التي أوضحناها نعلم أنّ الكرامات لا تلتبس بالمعجزات، ولا تشتبه بها، فليس كلّ أمر خارق للعادة يثبت نبوّة أو رسالة لمن أجراه الله على يديه، إلا أن يكون هذا الخارق للعادة مرافقًا لدعوى النبوّة، ومقرونًا بالتحدّي.

إذًا عرفنا ممّا سبق معنى الكرامة وحقيقتها، فنقول على وجه التساؤل: هل هناك ما يمنع من وقوع الكرامات للأولياء والصالحين؟

ثمّ إذا لم يكن هناك ما يمنع وقوعها، فهل هي واقعة أو لا؟

ونجيب عن التساؤل من الناحية التالية: إذا عرفنا أنّ الكرامة من الأمور الممكنة عقلًا، وأنّ كلّ ما هو ممكن عقلًا يجوز بالنظر لذاته أن يتناوله الله تعالى بقدرته بالخلق والإيجاد، لحكمة يعلمها هو، نعلم يقينًا أنّه لا حجر على الله تعالى وهو الفعّال لما يرى في أن يكرم من يشاء من خلقه، بما يشاء من صور الإكرام.

وكما أنّ بعض الناس يكرمهم الله في مجرى العادات بمنحة العلم، أو القوّة الجسمانيّة، أو الرياسة أو السيادة، أو المال أو البنين، فكذلك لا حجر عليه سبحانه في أن يكرم بعض عباده بأن يجري على أيديهم بعض خوارق العادات.

وقد تكون بعض المنح الربّانيّة الأخرى أفضل وأجمّ من الإكرام ببعض الخوارق. ألا ترى أنّ الله سبحانه جعل من مكافأة المتقين مثلًا:

أ- أن يفتح لهم آفاق العلم، في قوله في سورة (البقرة): ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١).

ب- وأن يجعل لهم مخرجًا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، في قوله تعالى في سورة (الطلاق): ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾(٢).

جـ- كما جعل من مكافأة الذين ينصرون دينه النصر والتأييد والسيادة في الأرض، وذلك بتهيئة الأسباب، ودفع الموانع وإلقاء الرعب في قلب العدوّ، وذلك في مثل قوله تعالى في سورة (محمّد): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾(٣).

وقوله تعالى في سورة (القصص): ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ* وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾(٤).

وبهذا الدليل نعلم أن الكرامات جائزة الوقوع، وأنّه لا مانع شرعًا ولا عقلًا من أن يجريها الله على يد بعض الصالحين من عباده، إكرامًا لهم وتأييدًا للرسول الذين هم من أتباعه.

ومن الكرامات ما يكون محسوسًا كما حصل مع السيّدة مريم عليها السلام لمّا كان يأتيها الطعام من عند الله من غير أن يأتي به أحد من الناس. ومن الكرامات ما هو بالعلوم والفهوم كأن يفتح الله تعالى على الإنسان بعلوم جديدة ومعان رائعة لم يسمعها من أحد ولم يقرأها من كتاب.

من أسماء الله الحسنى: العليم (سبق ذكره)

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢. (٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢- ٣. (٣) سورة محمّد، الآية: ٧. (٤) سورة القصص، الآيتان: ٥- ٦.

في الأمر والنّهي

من الكبائر: شهادة الزّور

هي الشّهادةُ بالكذِبِ؛ ليتوصَّلَ بها إلى الباطل من إتلافِ نفسٍ أو أخذِ مالٍ أو تحليلِ حرامٍ، أو تحريمِ حلالٍ؛ فَشَهادةُ الزّور هي: أن يشهدَ الإنسانُ أمامَ حاكمٍ أو مديرٍ أو نحوِهِ بغيرِ علمٍ، ويَتحرّى الباطِلَ ويَكذب. وهذه الشّهادة يترتّبُ عليها ضياعُ الحقوق، وطمسُ معالم العدلِ، وإعانةُ الظّالِمِ، وإعطاءُ المالِ أو الحقوقِ لغير مُستحِقّيها، وتقويضُ أركانِ الأمنِ؛ إذ يَجرُؤُ النّاسُ على ارتكابِ الجرائم، واقتراف الآثام؛ اتّكالًا على وجودِ أولئكَ العُصاةِ الآثمينَ المُجرمين.[1]

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[2].

ودليل ذلك عن أبي بَكْرة رضي الله عنه قال: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاثًا، قالوا: بَلى يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكانَ مُتَّكِئًا فَقالَ- أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قالَ: فَما زالَ يُكَرِّرُها حَتّى قُلْنا: لَيْتَهُ سَكَتَ»[3].

العمل بالآيتين:

- بادر اليوم بكتابة كل دين لك أو عليك؛ لكي لا تضيع حقّك وحقّ ورثتك، أو حقوق الناس، ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.
- أقرض شخصًا محتاجًا مبلغًا من المال، واكتب ذلك، ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾.
- حدّد مهارة منّ الله بها عليك، وعلّمها غيرك شكرا لله تعالى، ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾.

باب تحريم مطل الغني بحق طلبه صاحبه

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[4].

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلْءٍ فَلْيَتْبَعْ»[6]. أي مماطلة الغنيّ في سداد دينه ظلم، لأنّ لديه القدرة على السداد.

في الأخلاق والآداب

من الأخلاق المُحمَّديّة: الأمانة

هذا الخُلُقُ مُستَمَدٌّ من إسم الله "**المؤمن**".

والتَّخَلُّقُ بهذا الاسمِ هو بأن يعظمَ صِدقُكَ ويقوى إيمانُك حتّى لا يخالِطَ قلبَكَ ريبٌ ولا وهمٌ ولا يتملّكَهُ جَزَعٌ ولا همّ، فيأمنك جميعُ النّاس على أنفسِهم وأموالِهم وأسرارِهم وأعراضِهم، فتؤدّي الأمانةَ لِمَن ائتَمَنَكَ ولا تَخُون مَن خانَك. وهو أن تَصْدُقَ كلَّ مَن يطلبُ منك النّصيحةَ، وتكونَ أمينًا في كلّ ما كُلِّفْتَ بِهِ من مَهامٍ.

---

(١) ينظر، المنذريّ، عبد العظيم بن عبد القويّ، في التّرغيب والتّرهيب من الحديث الشّريف. رقم الحديث: ١. كتاب: القضاء وغيره. باب: التّرهيب من شهادة الزّور. ٢٢١/٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٣) رواه البخاريّ في صحيحه، عن أبي بكرة. رقم الحديث: ٢٦٥٤. كتاب: الشّهادات. باب: ما قيل في شهادة الزّور.

(٤) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، حديث رقم: ٢٢٨٨، كتاب: الحوالات، باب: إذا أحال على ملي فليس له رد.

- في زمنٍ كثُرَ فيه الغدرُ، وقلّتِ فيه الثّقةُ بين النّاس، باتَ كلُّ إنسانٍ يتحلّى بصِفَةِ الأمانة يُضيءُ بين النّاس كالنّجمِ في ليلةٍ مُظلمةٍ، فيُشارُ إليه بإعجابٍ وتقديرٍ، ويُفتخَرُ بوجودِهِ ويُقتدى به ويصبحُ مَرجعًا في مجالِهِ! "إنّه شخصٌ أمينٌ!" فهو خيرُ جارٍ وخيرُ صديقٍ! خيرُ موظّفٍ وخيرُ مديرٍ! خيرُ معلّمٍ وخيرُ تلميذٍ! خيرُ رئيسٍ وخيرُ وزيرٍ! امتثلَ كلّ منهم لأمر الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾[1]... فنَجا...!
- والأمانةُ صفةُ الأنبياء، فما مِن نبيٍّ إلّا قالَ لقومِه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾[2]. والأنبياء والرّسُلُ صِفَتُهُم الأمانةُ إلى جانبِ الصّدقِ والتّبليغِ والفطانة. وقد قالَ ﷺ دليلًا على أنّ الأمانة هي دليلٌ على إيمان المرءِ وحسنُ خُلُقِه: «لا إِيمانَ لِمَنْ لا أَمانَةَ لَهُ، ولا دينَ لِمَنْ لا عَهْدَ لَهُ»[3]. وعكسُ الأمانةِ هي الخيانة.
- اعتادَ النّاسُ على معنى عامّ للأمانة وهو الحفاظُ على ممتلكاتِ الآخرينَ إلى حين استرجاعِها، ومعناها الأشملُ مذكورٌ في هذه الآيةِ، قالَ تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[4]، فإنّه تعالى أودعَ بين يَدَيْكَ نِعَمًا كثيرةً، نِعمًا هو يملكُها لأنّه سبحانَه مالِكُ المُلكَ. وهذهِ النِّعَمُ ليست لك، ولكن عليكَ أن تحافِظَ عليها وتستعمِلَها بما يُحبُّ ويرضى، إلى أن يسترجِعَها منك حين يشاء، **ولا تَجْعَلْها تُنسيك المُنعِم.** فالإنسانُ مُكَلَّفٌ ومُخيَّرٌ بين أن يستعملَ النِّعَمَ بما يُرضي المنعم -جلّ وعلا- ولا يخاف شروطه وبين أن يطغى ويستخدم نعم الله تعالى عليه بما يخالف أمره.
- **أنواعُ الأمانات كثيرة، ومنها:** أن تؤدّيَ حقَّ الله في العِبادةِ (الله ائتمنك أن تؤدّيَ الصّلاةَ بوقتها، وبشروطها...) والأمانةُ في حفظِ الجوارحِ أي الأعضاء (فتستخدمَ عينَك، لسانَك، شعرَك، يدَك، قلبَك في ما يرضيه)، والأمانةُ في الودائعِ (أي تحافظ على ممتلكات النّاس وترجعها متى شاؤوا)، والأمانةُ في العملِ (عبر تأديةِ واجباتِك بإتقان)، والأمانةُ في البيعِ والشّراءِ وقال رسول الله ﷺ: «وَمَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنّا»[5].
- الأمانةُ في المسؤوليّة قال ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[6]، والأمانة في حفظ الأسرار عن الحسن بن علي قال: «**إنّ من الخيانة أن تحدّثَ بسرِّ أخيك**»[7]، والأمانةُ في الكلام (لا مبالغةَ في الوصفِ أو في نقلِ الكلام)، والأمانةُ في الإعارةِ والاستعارةِ (أي تحافظ على أغراضِ الآخرين أكثرَ من أغراضِك)، والأمانةُ في حفظِ حقوقِ المجالسِ فالمجالسُ بالأمانةِ (أي لا تنقل ما يحصلُ في المجلس ولا تُسجّل ولا تُصوّر من غير إذن جميع الحضور).
- لو طبّقَ النّاسُ خُلُقَ الأمانة فسوف يتغيّرُ الحالُ إلى خيرِ حالٍ، ونَجِدُ كلَّ إنسانٍ يُتقنُ عملَه ويحافِظُ على كلامِه ووعدِه، ويَخدِمُ مجتمَعَه ووطنَه وسوف يقوى المجتمعُ ويتقدّمُ ويزدهِر. إنّ تقدّمَ الحضارةِ قائمٌ على أمرَيْنِ اثنين أَمَرَ الله تعالى بهما في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[8] أي أمَرَ بأداءِ الأمانةِ والعدلِ، فبِهما يتقدّمُ المجتمعُ وبهما تصلُحُ الدُّنيا.
- **قصّة من الحياة المعاصرة: طارق وكيس النفايات المملوء بالجواهر**

سافر "طارق" إلى مكّة المكرمةِ، باحثًا عن عملٍ يكون له مصدرَ دخلٍ يكفيه، ولكنّه بعد سعيٍ طويلٍ وبحثٍ، لم يرزقْه الله

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨
(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٤٣.
(٣) رواه ابن حبّان في صحيحه، عن أنس بن مالك. رقم الحديث: ١٩٤. كتاب: فرض الإيمان. باب: ذكر خبر يدلّ على أنّ المراد بهذه الأخبار نفي الأمر. الحديث إسناده حسن.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.
(٥) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: ١٠١. كتاب: الإيمان. باب: قول النّبيّ ﷺ.
(٦) رواه البخاريّ في صحيحه، عن عبد الله بن عمر. رقم الحديث: ٨٩٣. كتاب: الجمعة. باب: الجمعة في القرى والمدن.
(٧) رواه ابن أبي الدّنيا في الصّمت، عن الحسن. رقم الحديث: ٤٠٤. كتاب وباب: حفظ السّرّ.
(٨) سورة النساء، الآية: ٥٨.

بعملٍ واشتدّ عليه الفقر. ذات ليلةٍ وبعد صلاة العشاء، وهو يطوفُ في الحرم، وجد كيسًا على الأرضِ، فظنّ أنّه نفايات، فأخذَه ووضَعه في جيبه حتّى يرميه لاحقًا. حين وصلَ إلى منزله، فتحَه فوجدَ فيه عقدًا مُرصّعًا بالجواهرِ الملوّنةِ والألماس! فانتفضَ مِن مكانِه وتحرّك بضعَ خطواتٍ نحو الوراء، وبدأت قطراتُ العرقِ تسقطُ مِن جبينه واحتلّت الحيرةُ كيانَه! أيّ شخص آخر لم يكن له مدخولٌ شهريّ وهو بحاجةٍ ماسّة لمبلغٍ مِن المال قد ينتهزُ الفرصةَ ويبيعُ هذا العقدَ مقابل مئاتِ الآلاف مِن الرّيالات، ولكنّ قلبَه لم يشتهِه قطّ! بل كان ارتباكُ "طارق" بِسَبَبِ تعظيمِه للأمانة وحفظِ ما ليس له! وبكلّ هدوء، أغلقَ الكيسَ والشّعورُ بالمسؤوليّة الكبيرةِ يعتريه، وبحثَ عن أكثرِ مكانٍ آمنٍ وأمينٍ في بيتِه ليضعَه فيه قبل أن يعودَ مُجدّدًا إلى الحرم. جهّز نفسَه بسرعةٍ وذهب إلى الحرَم مستعجِلًا، ووقفَ في نفسِ المكانِ الّذي وجدَ فيه الكيسَ وفي نفسِ النّقطة، عسى أن يسألَ عنه صاحبُ العقد ويعودَ إليه، فلا بدَّ أنّه مصابٌ بالهلعِ لِضَياعِ قطعةِ مجوهراتٍ ثمينةٍ كهذه! ظلّ "طارق" واقِفًا في مكانِ الطّوافِ المحدّدِ حتّى رأى رجلًا أمامَه يبحثُ بدقّة في كلّ نقطة من هذا المكان، والخوفُ والقلقُ يظهران في ملامح وجهِه وحركاتِ يديه المتوتّرة. تقدّم منه "طارق" وسأله: "مرحبًا. عمّ تبحث؟" فقال له الآخر: "وقعَ منّي كيس هنا...". فأحبّ "طارق" التّأكّد أكثر: "وماذا في داخلِه؟" أجاب الرجل: "فيه عقدٌ ثمينٌ، اشتريتُه لابنتي ولم يكن باستطاعَتي تركُه في الفندقِ، فتركته معي في حقيبتي، ولكن وقع منّي هنا حين فتحتها لآخُذَ محرمةً أمسحُ بها وجهي!" وبدأ يبكي! هدّأه "طارق" وقالَ له: "صِفه لي... ليزداد يقينًا أنّه هو صاحب العقد حقًّا... فلمّا فعل، وتثبّتَ مِن صدقِه، بشّرَه أنّ العقدَ معَه في مكانٍ آمنٍ... ففقزَ الرّجل فرحًا وراح يقبّلُ رأسَه ويبكي دموعَ الفرح شاكرًا "طارقًا" وحامدًا الله! ذهبا إلى المنزل وسلّمَه العقد، فكانت ردّة فعل الرّجل أنّه أخرجَ مبلغًا مِن المالِ ليعطيَه إيّاه... فرفضَ "طارق" بهدوء وَعزّةٍ وقال: "أنا لا آخذ مالًا لِقاء الأمانة"، وأصرّ أن لا يأخذَ شيئًا. وافترقا على ودٍّ.

بعد فترةٍ مِن الزّمن، انتقل "طارق" ليعيشَ في بلدٍ آخرَ حيث جاءته فرصةُ عملٍ هناك، وكان يصلّي في مسجدٍ قريبٍ مِن عمله. وكان صوتُهُ جميلًا وتِلاوتُه جميلةٌ، وكثيرًا ما كانوا يقدّمونه للإمامة في الصّلاة وبالخصوص في صلاة التّراويح. وكلّ من عرفه راح يُثني على حُسنِ خُلُقِه وطيبِ معشره. وكان هذا سببًا أن أرسلت إليه فتاةٌ مِن خيرةِ فتياتِ تلكَ المدينةِ تودُّ أن تخطبَه فطلبَت منه الزّواج. وكان قد توفّي والدُها وتركَ لها ثروةً كبيرةً فأرادت زوجًا قويًّا أمينًا يُعينها على إدارةِ أعمالها. وحينَ قابلها لأوّل مرّة، كانت المفاجأةُ حين دخلَت عليه وهي ترتدي ذلك العقدَ! لم يُصدّق عينيه! كانت ابنةَ الرّجلِ صاحبِ العقد! وحين عرفت مَن هو، لم يَسَعْها قلبُها فَرَحًا إذ إنّ أباها أخبرَها بِقصّته، ودعا لها أن يرزقها الله ﷻ رجلًا صالِحًا أمينًا مثل "طارق"... فرزقها الله به!!

وكذا هي الأمانة، وكلّ عمل نقوم به أو نتركه مرضاةً لله، يقابله خيرٌ عظيمٌ دائمًا، كما وعدَنا النّبيّ ﷺ: **«ما مِنْ عَبْدٍ تَرَكَ شَيْئًا للهِ تعالى إلّا أَبْدَلَهُ اللهُ بِهِ ما هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ»**[1].

وقال الله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**[2].

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء، عن أبيّ بن كعب، كتاب: المهاجرون من الصّحابة، باب: أبيّ بن كعب ومنهم المنبئ إذا سئل عن الغامض الصّعب...
(٢) سورة المؤمنون، الآيات: ٨-١١

التخلّق باسم الله العليم

قصّة من الحياة المعاصرة: الزوجة التي رفضت الكذب:

أرادت سيّدة أن تطلّقَ زوجَها لعدّة أسبابٍ. فذهبَت إلى المحامي ورفَعت دعوى طلاق. فقال لها: "اكتُبي أنّه كان يَضربُك"، فأجابته: "ولكنّه لم يَكن يَضرِبني". فقالَ: "إذا لم تكتبي ذلك فَسيصْعُبُ على القاضي إصدار حُكمٍ بالطّلاق، هذه هي قوانينُ المَحكَمَةِ في هذا البَلَد". اتّصلَت بأحدِ الصّالحينَ وَأَخْبَرَتْهُ بِما أشارَ إليها المُحامي، فَنهاها عَنِ الكذبِ، وأَمَرَها أن تتّقيَ الله ولا تقول إلّا الحقَّ. وَضَغَطَ عليها المُحامي كثيرًا كي تتراجَعَ وتكتبَ أنّ زوجَها ضَرَبَها وإلّا فقضيّتُها خاسِرة لا محالة وهو غير مسؤول. ولكنّها ثَبَتَت على الحقِّ وَتَوكّلت على الله. عيّنتِ المَحكمةُ الجلسةَ الأولى عند القاضي، فلم يَحضرِ المحامي المسؤولُ عن قضيّتِها لأنّها في نظَرِهِ قَضيّةٌ خاسِرةٌ. ولكنّه أرسلَ مندوبةً عنه - مُحامية متدرّجة- مِن مكتبِه. وبينما كان القاضي يُراجع ملفَّ القضيّةِ، تشاجَرَ زوجُها معَ مُحامِيَتِه وتلفّظَ بكلامٍ بذيءٍ أمامَ القاضي، ممّا دفعَ المحاميَةَ إلى التّخلّي عَنِ الدّفاعِ عنه ومُغادرةِ المَحكمة. كلُّ ذلكَ كان على مرأى ومسمعٍ مِن القاضي، فما كان منه إلّا أن حَكَمَ لها بالطّلاق، مِن الجلسة الأولى. وهو أمرٌ نادرُ الحُدوثِ في الغالب، ولو أنّها كَذَبَت كما طلبَ منها المُحامي لاستَمَرّتْ القضيّةُ سنةً ونصف إلى سنتين لتنتهي، ولكنّ الوعدَ الإلهيَّ لا يتخلّف: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾[2].

التوجيهات:

- ضبط أحكام الأموال طريق لضبط أعمال القلوب، وضبط أعمال القلوب فيه صلاح الدين والدنيا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.
- على من خصّه الله بنعمة يحتاج الناس إليها، ألا يأبى الكاتب أن يكتب كما علمه الله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.
- تقوى الله هي السبب الأوّل للعلم والفهم عن الله، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾.
- كاتم الشهادة آثم قلبه، فكيف بمن يكذب في الشهادة، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾.

الحكمة: لا صغيرة إذا قابلك عدله، ولا كبيرة إذا واجهك فضله.

الحكمة: فرّغ قلبك من الأغيار، يملأه بالمعارف والأسرار.

في السّيرة والشّمائل

واتّقوا الله ويعلّمكم الله:

إنّ النّبيّ ﷺ مرّ في سوق المدينة، فرأى غلامًا أسود، قائمًا يُنادى عليه مَن يزيد في ثمنه، وكان الغلام يقول: مَن اشتراني فعلى شرط ألّا يمنعني من الصّلوات الخمس خلف رسول الله ﷺ، فاشتراه بعضهم، فعادَه رسول الله ﷺ، ثمّ تُوفي، فتولّى رسولُ ﷺ غُسله وتكفينَه ودفنَه، فقالت المهاجرون: هاجرنا ديارنا وأموالنا وأهلينا، فما نرى أحدًا منا لقي في حياته ولا موته ما لقي هذا الغلام، وقالت الأنصار: آويناه ونصرناه وواسيناه بأموالنا، فآثر علينا عبدًا حبشيًّا، فنزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ

(١) سورة الطّلاق، الآيتان: ٢-٣.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦

﴿اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١]، وقال ﷺ: «إنّ الله لا يَنْظُرُ إلى صُوَرِكُمْ، ولا إلى أموالكم، ولكن يَنْظُرُ إلى قُلوبِكُمْ وأعمالِكُمْ، وإنّما أنتم بنو آدم، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ، وأنتم تقولون: فلان بن فلان، وأنا اليوم أرفَع نسبي وأضع أنسابكم، أين المتّقون»[٢]، وأخبر ﷺ أنَّ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ عَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، فَاللهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ، عَلِيمٌ بِكَرَمِ الْقُلُوبِ وَتَقْوَاهَا، خَبِيرٌ بِهِمَمِ النُّفُوسِ فِي هَوَاهَا»[٣]، فالقِصّة كلّها متوقّفة على التّقوى.

قصّة حكاها النّبيّ ﷺ:

رواه أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «أنه ذكر أن رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بشهداء أشهدهم، قال: كفى بالله شهيدًا، قال: ائتني بكفيل، قال: كفى بالله كفيلًا، قال: صدقتَ، فدفعها إليه إلى أجل مسمّى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثمّ التمس مركبًا يقدم عليه للأجل الذي أجّله فلم يجد مركبًا، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة معها إلى صاحبها، ثم زَجَّجَ موضعها، ثم أتى بها البحر، ثمّ قال: اللهمّ إنّك قد علمتَ أنّي استسلفت فلانًا ألف دينار، فسألني كفيلًا فقلت: كفى بالله كفيلًا فرضي بذلك، وسألني شهيدًا فقلت: كفى بالله شهيدًا فرضي بذلك، وإنّي قد جهدت أن أجد مركبًا أبعث بها إليه بالذي أعطاني فلم أجد مركبًا، وإنّي استودعتكها فرمى بها في البحر حتّى ولجت فيه ثمّ انصرف، وهو في ذلك يطلب مركبًا إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعلّ مركبًا تجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبًا فلمّا كسرها وجد المال والصحيفة، ثمّ قدم الرجل الذي كان تسلّف منه، فأتاه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهدًا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبًا قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إليّ بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنّي لم أجد مركبًا قبل هذا الذي جئت فيه؟ قال: فإنّ الله قد أدّى عنك الذي بعثت به في الخشبة فانصرف بألفك راشدًا». وهذا إسناد صحيح، وقد رواه البخاريّ في سبعة مواضع من طرق صحيحة معلّقًا بصيغة الجزم[٤].

أمانة النّبيّ ﷺ:

أمرَ الله النّبيّ ﷺ بالهجرةِ من مكّة إلى المدينة، كان لديه ﷺ الكثيرُ من ودائعَ وأماناتٍ لكفّار قريش في مكّة (إذ كانوا معَ شديد عداوتهم ومحاربتِهم لهُ لا يثقونَ بأحدٍ أكثرَ منه ليَضَعوا عندَه أماناتِهم)، أبقى ابنَ عمّه "عليًّا بن أبي طالب" رضي الله عنه في مكّة لردّ الودائعِ إلى أصحابِها الكفّار بالرّغم أنّهم كذّبوه وآذوه وأرادوا قتلَه وقتلوا بعض أصحابَه وعذّبوهم وسرقوا أموالَهم...! فأقامَ "عليّ بن أبي طالب" خمسَ ليالٍ وأيّامها، حتّى أدّى عن النّبيّ ﷺ الودائعَ الّتي كانت عنده للنّاس. فقد عُرِف النّبيّ ﷺ بـ"الصّادقِ الأمين" بينَ النّاسِ أجمعين المؤمنِ والكافرِ، المقيمِ والمسافرِ، وكان مصدرَ ثقةٍ لكلِّ مَن عرفَه قبلَ النّبوة وبعدها، وحرصَ أنّ يربّي الصّحابة على أسمى معاني الأخلاق، لا سيّما الأمانة، فقال ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٥]، فكان قدوةً لأداءِ الأمانة إلى الصّديق والعدوّ.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(٢) رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-. رقم الحديث: ٢٥٦٤. كتاب: البرّ والصّلة والآداب. باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله.
(٣) ابن عجيبة في البحر المديد. ٤٣٥/٥.
(٤) قوله: «معلّقًا بصيغة الجزم» أي: غير مسند، فهو صحيح عنده، ورواه أيضًا البزّار في مسنده وسيأتي بنصّه مرّة أخرى في تفسير الآية «٧٥» من سورة «آل عمران» وقد سبق أن بيّنّا معنى التعليق الذي أشار إليه ابن كثير في تفسير آية الكرسيّ «٢٥٥» من هذه السورة، فارجع إليه ففيه فوائد.
(٥) رواه التّرمذيّ في سننه، عن أبي هريرة. رقم الحديث: ١٢٦٤. كتاب: أبواب البيوع. باب: ٣٨.

ورث الشافعيّ الذكاء من أمّه، فقد أورد الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- لطيفةً عن أمّ الشافعي[1]، فقال: "ومن اللطيف ماحكاه الشافعيّ عن أمّه أنّها شهدت عند قاضي مكّة هي وامرأة أخرى، فأراد أن يفرّق بينهما، امتحانًا، فقالت له أمّ الشافعيّ: ليس لك ذلك؛ لأنّ الله تعالى قال: أن تضلّ إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى.

وقال الشعبيّ والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2] وهذا الأمر محمول عند الجمهور على الإرشاد والندب لا على الوجوب، والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصاريّ وقد رواه الإمام أحمد أنّ النّبيّ ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابيّ، فاستتبعه[3] النّبيّ ﷺ ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع النّبيّ ﷺ وأبطأ الأعرابيّ، فطفق رجال يعترضون الأعرابيّ فيساومونه بالفرس، ولا يشعرون أنّ النّبيّ ﷺ ابتاعه، حتّى زاد بعضهم الأعرابيّ في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النّبيّ ﷺ، فنادى الأعرابيّ النّبيّ ﷺ فقال: إن كنت مبتاعًا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النّبيّ ﷺ حين سمع نداء الأعرابيّ قال: ((أَوَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟))قال الأعرابيّ: لا والله ما بعتك، فقال النّبيّ ﷺ: ((بَلْ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ))، فطفق الناس يلوذون بالنّبيّ ﷺ والأعرابيّ وهما يتراجعان، فطفق الأعرابيّ يقول: هلم شهيدًا يشهد أنّي بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال الأعرابيّ: ويلك إنّ النّبيّ ﷺ لم يكن يقول إلا حقًّا، حتّى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النّبيّ ﷺ ومراجعة الأعرابيّ يقول: هلمّ شهيدًا يشهد أنّي بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنّك قد بايعته، فأقبل النّبيّ ﷺ على خزيمة فقال: ((بِمَ تَشْهَدُ؟))فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وهكذا رواه أبو داود والنسائيّ بنحوه، ولكنّ الاحتياط هو الإشهاد.

في السّلوك

الإشارة: كما أمر الله تعالى بتقييد الديون الدنيويّة، والاعتناء بشأنها، أمر بتقييد العلوم اللدنّيّة والواردات القدسيّة والاغتباط بأمرها، بل هي أولى لدوام ثمراتها وخلود نتائجها، فإنّ الحكمة ترد على القلب من عالم القدس عظيمة كالجبل، فإن أهملتها ولم تبادر إلى تقييدها، رجعت كالجمل، فإن أخّرتها رجعت كالطير، ثمّ كالبيضة، ثمّ تنمحي من القلب.

في الإعجاز العلميّ

في أشراط السّاعة

في الأدعية والأذكار

(١) في باب شهادة النساء من صحيح البخاريّ في شرحه العظيم فتح الباري.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٣) أي: طلب رسول الله عليه الصّلاة والسلام من الأعرابيّ أن يتبعه.